

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

كتاب الرضاعة

يحتاج إلى معرفة شرعية الرضاعة وتفسيره وركنه وسببه وحكمه **أما شرعية** فلعله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أي يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة مثل ذلك ولأن جوع الصبي لا يندفع إلا باللبن حالة الصغر ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها الرضاعة من الجماعة أي الرضاعة من جماعة لا يندفع الجوع إلا باللبن وذلك في الصغر فيكون الرضاعة واجباً أحياناً فاما تفسيره لغةً وشرعيةً هو الرضاعة ندى الأدمية لشراب اللبن في وقت الرضاعة **وأما ركنه** وهو رضاعه ولأنه يفور به **وأما وجوبه** هو أحياة أحياناً الصبي واستبقاؤه مجتمعه بدفع الجوع وللحلاك منه **وأما شرطه** فهو أن يكرر في وقته مدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما حولان وعند زفر ثلاثة أحوال ومدة الرضاعة في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بلحولين بالاجتماع حتى لم يكن للمرأة المطلقة بعد الحولين المطالبة بأجرة الرضاعة **أما** قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين علق تمام الرضاعة بحولين وقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الحولين **له** قوله تعالى ونقدس فإن أراه إرضاعاً من رضعتها أو أراه إرضاعاً من رضعتها بعد الحولين فلو كانت مدة الرضاعة منقضية بحولين لما وقت الفصل على رضاعتها بعد الحولين ونشأورها فذلك على بقية مدة الرضاعة ولأنه علق بقيد الرضاعة بحولين لمن أراد أن يبرم الرضاعة وما كان من المقدار حتماً بحيث لا يجوز الزيادة عليه ولا يتعلق بالإرادة إلا أن الزيادة على الحولين وهي ستة أشهر مستفاد من قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهراً والمراد به الرضاعة لأن المراد من الحمل المذكور في الآية للحمل بالأكف وللجور حالة الرضاعة للحمل باللبن لأن الحمل بالبطن غير مقدّر بثلاثين شهراً ولأن الحمل بالبطن مستفاد بقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها فلحمل هذا على الحمل بالبطن غير مقدر أدى إلى التكرار ومنها ما يمكن حمل كلام الله على فائدة جارية لا يمكن على التكرار **وأما وجوبه** **أجبره** الرضاعة مقدّر بحولين لأنه وتر نصان أحدهما يدل على أنها مقدرة بحولين والأخر يدل على الزيادة على الحولين وللرضاعة حكماً استحقاق الأجرة وحرمته الرضاعة فأعتمدنا المقدار بالحولين في حق وجوب الأجرة حتى لا يجب الزيادة بالشك وأعتمدنا المقدار الثاني في حق التكرار التحريم إرضاعاً طائفة عملاً بالنص بعد الإمكان فكان ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أحوط وأدق **وأما** حكمه **فهي** أحدها حقيقته وهو

التغذي

للغذي والشري به والأخر شرعي وهو الحمة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل



باب معرفة حريم الرضاعة

٩٥٩

المبسوط مسأله هذا الباب على أصولي لجدتها في كدامية الرضاعة **الفصل** الثاني في التحريم على المرصعة **الفصل** الثالث في التحريم على زوجها **الفصل** ولا ينبغي أن يدنع الرجل ولله إلى المرأة الحقة لثلاثة ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الحقة بقوله عليه السلام اللبن بعد **الفصل** فيمنع من الرضاعة ما يحرم من النسب أي يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة مثل ذلك ولأن جوع الصبي لا يندفع إلا باللبن حالة الصغر ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها الرضاعة من الجماعة أي الرضاعة من جماعة لا يندفع الجوع إلا باللبن وذلك في الصغر فيكون الرضاعة واجباً أحياناً فاما تفسيره لغةً وشرعيةً هو الرضاعة ندى الأدمية لشراب اللبن في وقت الرضاعة **وأما ركنه** وهو رضاعه ولأنه يفور به **وأما وجوبه** هو أحياة أحياناً الصبي واستبقاؤه مجتمعه بدفع الجوع وللحلاك منه **وأما شرطه** فهو أن يكرر في وقته مدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما حولان وعند زفر ثلاثة أحوال ومدة الرضاعة في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بلحولين بالاجتماع حتى لم يكن للمرأة المطلقة بعد الحولين المطالبة بأجرة الرضاعة **أما** قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين علق تمام الرضاعة بحولين وقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الحولين **له** قوله تعالى ونقدس فإن أراه إرضاعاً من رضعتها أو أراه إرضاعاً من رضعتها بعد الحولين فلو كانت مدة الرضاعة منقضية بحولين لما وقت الفصل على رضاعتها بعد الحولين ونشأورها فذلك على بقية مدة الرضاعة ولأنه علق بقيد الرضاعة بحولين لمن أراد أن يبرم الرضاعة وما كان من المقدار حتماً بحيث لا يجوز الزيادة عليه ولا يتعلق بالإرادة إلا أن الزيادة على الحولين وهي ستة أشهر مستفاد من قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهراً والمراد به الرضاعة لأن المراد من الحمل المذكور في الآية للحمل بالأكف وللجور حالة الرضاعة للحمل باللبن لأن الحمل بالبطن غير مقدّر بثلاثين شهراً ولأن الحمل بالبطن مستفاد بقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها فلحمل هذا على الحمل بالبطن غير مقدر أدى إلى التكرار ومنها ما يمكن حمل كلام الله على فائدة جارية لا يمكن على التكرار **وأما وجوبه** **أجبره** الرضاعة مقدّر بحولين لأنه وتر نصان أحدهما يدل على أنها مقدرة بحولين والأخر يدل على الزيادة على الحولين وللرضاعة حكماً استحقاق الأجرة وحرمته الرضاعة فأعتمدنا المقدار بالحولين في حق وجوب الأجرة حتى لا يجب الزيادة بالشك وأعتمدنا المقدار الثاني في حق التكرار التحريم إرضاعاً طائفة عملاً بالنص بعد الإمكان فكان ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أحوط وأدق **وأما** حكمه **فهي** أحدها حقيقته وهو

وهو الرضاعة

وقال مالك بن انس وبشر رحمة الله عليهم بانه لا تثبت الحرمة من الفحل وهو الذي سمي به  
 الفقهاء وقال الله عليهم لبن الفحل **وصورة** رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم ارضعت صبية  
 بحرم هذه الصبية على زوجها لانها ابنته وكذلك لو كان لرجل امرأتان حملتا منه وارضعت  
 كل واحدة من هذه المراتب صغيرا فقد صار الصغيران زوجين من الاب وان كان لرجل امرأتان لم يجز له  
 ان تزوج بالاحملانة يكون لزوجها من الاب وان كانا اثنتين لم يجز لهما ان يجمع بينهما كاج لانها  
 اختان من الاب وقال مالك بن انس وبشر رسول الله عليهم يصح ذلك **والصحيح**  
 قولنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحكم النسب ما يثبت من  
 الجاهليين ولا يثبت الفحل بسبب العباد اللبني لان سببه الولادة والولادة مضافة اليها مضافان  
 حدوث اللبن مضافا اليها ايضا تثبت الحرمة منهما لان ابان اللحم وانما العظم حصل من اللبن  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاع ما انت اللحم وانما العظم  
 ويكون زوج المرضعة ابو الرضيع وابو اجداده وامهاتها جداته واخوته اعمامه واخواته عمات  
 لاجل ان سكاكتهن ويجوز له منسكحة اولادهن كما ذلك في النسب **للعدة**  
 لبن وطلقها زوجها فزوجت برجل اخر ووطئها فحلت من الزوج الثاني وتزلها اللبن فان اللبن  
 يكون من الزوج الاول ما لم يلد وذلك عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو رواية عن ابي يوسف  
 رحمة الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما الا ان منهما ما حتى تضع خمسة لها  
**الحكم** من الحسن رحمة الله عليه ان اللبن من الزوج الاول ثابت مقين وانما يقطع اللبن من  
 الزوج الاول اذا تزول من الزوج الثاني مقين وبالرجل من الزوج الثاني قد تزل اللبن وقد لا تزل  
 فلا يثبت بزول اللبن من الزوج الثاني مقين بوضع الشك في بقطع اللبن من الزوج الاول فلم  
 ينقطع اللبن بالشك ولم يمتنع الثبوت بالشك من الزوج الثاني لان الحكم **وما ان تحتاط لاثباتها**  
**لا يوسه** رحمة الله عليه ان الرجل سبب لقطع لبن كان من الزوج  
 الاول وحل اللبن الثاني وتزول به يعرف ذلك بالعادة المستمرة ولا يزل اللبن من  
 الزوج مما يعرف بالعلامة والامانة اما من حيث الرقة او الكثرة فان اللبن اول ما يتزل  
 لسبب الجبل يكون رقيقا جدا ثم انه بعد ذلك يصير خفيفا الى ان تلد وهكذا يزداد  
 اللبن في ثديها متى حبلت واذا امتنعت معرفة بزول اللبن من الزوج الثاني هذه العلامة والامانة  
 فانه يحكم بزول اللبن من ذلك الزوج الثاني كما لو ولدت منه والله اعلم بالصواب واليه المرجع  
 والمقلب **المسألة** **لا يحنف** رحمة الله عليه يكون اللبن من الزوج الاول ثابت  
 مقين فمعا لوقه التحريم وفي نزول اللبن من الزوج الثاني شك ولحمه قال فلا  
 يقطع اللبن من الزوج الاول بالشك والاحتمال لانه لا يقطع للشك مع المقين املا وبعد الوالات  
 ثبت نزول اللبن من الزوج الثاني مقين فانقطع لبن الزوج الاول من المرأة صرورة  
 امرأة ولدت من رجل ولدتا منه ماتت عنها هذا الزوج او طلقها وانقضت عدتها وتزوجها  
 اخر ولها لبن من الزوج الاول فارضعت صبية بحرم هذه الصبية على اولاد الزوج

والصحيح ان يثبت من النسب ما يثبت من الرضاع

الاول **لا تثبت** تكونون لخواه لها من الرضا **ساعة** هـ **وهو** لا يثبت على اولاد اللبني  
 من غير هذه المائة لا تثبت لسواها خواه لها من الرضا **النوازل** ذكر الحسن بن زياد في امرأة ولدت من زوج وارضعت  
 ولدها ثم يسر لغيرها ثم كدها لن وارضعت صبيا بحرم هذا الصبي ان يزوج بنت هذا الرجل من غير هذه المائة وليس هذا  
 بلبن الفحل وكذلك ان تزوج امرأة لم تلد منه قط ثم تزوجها لبن فان هذا اللبن من هذه المائة لا من زوجها حتى لو  
 ارضعت صبية لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المائة ولو زنا امرأة فولدت منه فارضعت هذا اللبن صبية تحرم  
 على الزاني وفروجه واموله لانها بنت الزاني رضعتا فكما لا يجوز للزاني ان يزوجها فكذلك هو له ولغيره  
 الزاني وحاله ان يزوج هذه الصبية كما يحولها ان يزوج بالصبية المولودة من الزنا لانه ثبتت نسب ولد  
 الزمان الزاني فلم يثبت منها القرابة المحرمة للزوحية هـ

**باب معرفة حكم الرضاع**

**المبسوط** اصله ان الرضاع سبب من اسباب التحريم كالنكاح والصبية بالنسب ولان الماء اصل الخليق  
 والتحليق واللبن اصل في الشوق والنمو والكبر ما فيه من ايات اللحم وانما العظم لقوله عليه السلام الرضاع ما  
 انت اللحم وانما العظم فتكون سببا لبقاءه ولحقنا ما يوجب البقاء يوجب اصل الخليق والتكوين في جوهرية  
 احتسابا للحرمة ثم المسائل على فصلين احدهما في وقت الرضاع والثاني فيما تكون رضعا وما لا يكون **فصل**  
 واما الرضاع الموجب للحرمة ما كان في حال الصغر رضاعا كبيرا لا يوجب الحرمة خلافا لبعض الناس لقوله عليه السلام  
 لا رضاع بعد الفصال اذ ان نفخ حكمه وهو الحرمة لا تفي حقيقته لانها لا تنفي ولان الرضاع انما اوجب الحرمة باعتبار كونه  
 سببا للشوق والزيادة في حقيقة بل ربما يرضى به ولهذا قال عليه السلام الرضعة من الحامه ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع  
 ثم ارضعته امرأة فهو رضاع نوجب الحرمة لانه لما قدر ثبوت حكم الرضاع بهذه المدة فهو سنتين عندنا وعند ثلثون  
 شهرا بقول الحكم وهو ابلحثة الرضاع ما بقيت المدة ولم تغرس الفطام فله كما لم يغرس الرضاع بعد ذلك وذكر الحضانة  
 في كتاب الرضاع من ما يقع انه ينظر ان كان الصبي استغنى بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة وان كان لا يستغنى بشيء  
 وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله وهذه الرواية لانها الف رواية الاولى من حيث المعنى لانه ان لم يوجد الاستغناء لم  
 تكن الفطام بعينها ودروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله اذ فطمته وكان يحترق بالطعام  
 عن اللبن ينظر ان كان اكثر الذي يحترق به هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وان حصل الاحتياج بالطعام لا اللبن  
 لا يقع به الرضاع **فصل** وقليل الرضاع محرم ومثل الجوف وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بحسن رضعات  
 لقوله عليه السلام لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الصبيح قولنا لقوله تعالى ولم يمانكم  
 الا اني ارضعتكم واخواتكم من الرضا **ساعة** هـ وقوله عليه السلام محرم من الرضا مما يحرم من النسب على الحرمة باصل  
 الرضا لا برضا مقدس والحديث الوارد في المقدس محمول على الاستدراك كان الرضا الكبير شرعا محرم  
 ارضعات ثم استغنى الرضا الكبير بالاجماع فانسخ القدر معه بالاجماع ضروره ولبن المنيعة يوجب الحرمة خلافا للشافعي  
 لان الحرمة لا سعلق بفعل الرضا بل دليل ان الصبي اذا ارضع من الشايمة او من المعنى عليه واكثرت المسئلة  
 على الرضا تثبت الحرمة وانما يتعلق التحريم بما يقع به الاكتفاء والاحتياج للصغير في معنى الخلاء لكونه سببا لانات  
 اللحم وانما العظم ومعنى الغذاء من اللبن نزول بالموت فيقع به الاكتفاء في الغذاء فيقوم مقام ايات اللحم وانما العظم

الاصح ان يثبت من النسب ما يثبت من الرضاع

الاصح ان يثبت من النسب ما يثبت من الرضاع

وصار كما لو جلب قبل الموت فشرّب بعد الموت تثبت الحرمة وان انعدم فعل الارضاع فكذلك هذا ولو أوحى الصبي أو  
استعطى أو رضاع لأن اللبن قد وصل إلى الجوف ولأن الجور يصل إلى المعدة وكذلك بالسعوط لأن من الأنف  
ومن الحلق منفذ يصل إلى المعدة بالسعوط ووصول شيء من اللبن إلى المعدة يكفي لإثبات الحرمة وإن قطر في  
أذنه أو في لحيته أو في جيبه أو أمة أو أخفقه به لا يثبت الحرمة وقال الشافعي في الحفنة تثبت الحرمة كما في السعوط  
والخورد والصبي قولنا لأنه لا يصل إلى المعدة فلا يقع به التغذي والترقي ولا يحصل به إنبات اللحم وإنشأ العظم  
وان خلط اللبن بغيره فلا يخلو الماء ان خلطه بالمسروب او بالماكول فان خلطه بالمسروب بخلاف حسنه كما الماء والذهن  
والشبد والروافان كان اللبن في الجور والافلاه وقال الشافعي حرّم اذا صب مقدار خمس رضعات في حيب من ما شرب منه  
الصبي والصبي قولنا لان حكم المغلوب واثره لا يطرأ في مقابلة الغالب لان المغلوب يصير فإني ما ستهلكا مع  
وقيام الشيء بهورته ومعناه فاذا ذهب معنى اللبن لم يبق سببا للشو والزيادة فلا يكون سببا للحرمة لان الحرمة تنعكفة  
بالمغلب المورث وكذلك ان خلط لبن الشاة بعش لا عك منها وان خلط بحسبه بان خلط لس امرأتين تثبت الحرمة  
لا علمها عندهما وعند محمد وزفر تثبت الحرمة منهما لان الشيء لا يصير مستهلكا بحسبه لان المعنى لا يختلف بزيادة القدر  
بل مقوى به لان كل واحد منهما سبب لا يثبت الحرمة وانشأ العظم واذ لم يصر لحد في استهلاكه تعلق به التحريم  
**لهما** ان الفليل من المايح ان خلط بحسبه او خلاف جنسه فان اقليل تفرقت تفرقا بحيث لا يبق لجزء منفعة وان  
قطر من الماء اذ وقع في البحر لا يبق لجزءها منفعة لكثرة الفرق واذا فانت المنفعة سبب الغلبة بغير الرضاع  
من صاحب الفليل صور فلا معنى ولا تعلق بحر ما بيناه واما اذا خلطه بالماكول ان طخه بالنار لا تثبت الحرمة  
لان الطبخ زال قوته الى الطعام فصير تبعاً للطعام وصفة من اوصافه حتى لا يسمى لساعلى الاطلاق ولهذا لا يسمي صنعا وكذلك  
ان لم تمشه النار والطعام غالب وكذلك ان كان اللبن في العند في حنفية رحمة الله وعندنا تثبت الحرمة لان حكم  
المغلوب لا يطرأ في مقابلة الغالب ولا يصير اللبن مستهلكا لو خلط به دواء **له** ان الطعام تسلب قوة النزوح والزيادة  
فلا يكتفي بصبي شربه بصبي تبعاً للطعام بخلاف الدوا وعنه فانه يقوي اللبن فيوصله الى مواضع لولاه لم يضره ولا يترك  
قوته بل يزيد على قوته لان الاكل اثنان كونه لثمة لاجسوا فيكون الطعام هو الغالب بحالة الوصول الى المعدة  
واللبن هو الغالب بحال ما يكون في القصة كالمرة اذا كانت غالبة على التزيد فاذا اكل لثمة لثمة لاجسوا فالغالب  
هو الطعام بحالة الوصول الى المعدة والحرمة او ما تعلق بالوصول الى المعدة لا بما بقي في القصة فلا يثبت في القصة  
فلا يثبت الحرمة حتى لو حسا ما في القصة تثبت به الحرمة عندنا على هذه العلة وومع هذا المسئلة في الاكل يترك على هذا  
**النوار** امرأة دخلت حلة ثديها في فريضة لا يذوق اللبن حلقه لا لا حرمة النكاح لان في المحرم شك  
صبيها رضعتها بعض اهل قرته ولا يدي من ارضعها من النساء من رجل من اهل تلك القرية سعة في الحول لانه لم  
يظهر للمانع والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان علقن لحفظه او لعتن احتياطاً

ان الماء يخلط  
به او يخلط  
بغيره

الماح من

### باب فاضن الموضعة وما لا تضمنه

المبتسوط اصله ان الرضاع الطارك على النكاح والمقارن له سواء في الحرمة المصاهرة لان في  
المنافى المقارن والطارك هو التعبد بقاء الشرى مع المنافى ارضعت له ما الاب زوجة الابن تحرم عليه لانهما صادت  
احته لاب وكذلك لو تزوج رضيعين فاضعتا امرأة معا او متعاقبا حرمتا عليه لانهما صادتا من الرضاع

وعلى الزوج

وعلى الزوج نصف المهر لكل واجبه لان الفرقة لم تجز من قبلها الا انها محصورة على ذلك بحكم الطبع واحتمال انهما قيط  
والصبي في القمار للتدبير فيها محتملة فاضيف للحادث اليها دون الصغير كمن القى حبة على اسنان حتى لدغته  
او نادا على ثوب انسان حتى اخبرته بصم لانه لا يذوق الا لثمة الحية والاحراق للتأطبع فاضيف للحادث الى الملقى فكذلك هذا  
ويرجع الرجوع على الموضعة ان تعديت الفساده وان لم تعده فلاه وقال الشافعي يرجع وان لم تعده لانه صمان التلاف ولا  
يختلف بالعمد وعدمه والصحيح قولنا لانه مسببه لامباشرة عمله الحرمة لان الرضاع غير موضوع للفرقة بل كونه  
سببا للبعضية فان القمار التدبير فيهما سبب لوصول اللبن لاجزائها واختيار الصغرة في الارضاع فامد لانه  
محبولة عليه طبيعاً وبوصول اللبن لاجزائها حصلت البعضية وهو الشو والزيادة فحصلت بينهما الاخرة فكانت  
مسببة للحرمة والمسبب اذا كان متعدياً يضمن كحافر البئر على فارة الطريق وان كانت حقة بان قصدت تدوير  
والهلال دون الفساد لم يضمن كحافر البئر في ملكه والقول لها في التعدي لانه لا يعلم الامن جهتها كما نقصنا العبرة  
وذكر في كتاب الرضاع والاكراه لو وطها ابن زوجته وهي مكروهة قبل دخول الاب حتى وقعت الفرقة رجعت الاب  
على الابن بالمهران تعديت الفساد وان لم تعده فلاه وفي رواية النوادر انه لا يرجع في الحائض لانه وجب الحد على الابن  
والمهر مع الحد لانه ان الرضاع ظاهر الرواية ان الضمان يجب على الابن بدلا عن المهر الذي اكد على الزوج  
بعد وجود سبب الاسقاط وهو وقوع الفرقة لانه لا بد من ارضاع البضع فاذ اجمع بينهما والفرقة ان  
جات لانه حمة الزوج فوجب ان سقط المهر لكان المكروهة جعلت له المكروهة فيما يصلح انه لم تجز الفرقة من جهتها فلا  
يترك حقة ولو سقط المهر سقط بطريق الحائض على مباشرة الحائض والمكروهة والصغيرة ليست من اهل  
الحائض على الفحل تزوج ثلاث صبيات فاضعتن امرأة على العاقب حرمت الاولى والثانية دون الثالثة لانهما لما  
ارضعت الثانية حرمتا لانهما صادتا الحين معاً فاذا ارضعت الثالثة صادتا اختاها ولم يواجم فلا يفسد النكاح  
وان ارضعتن معاً بان القوت ثديها في فريضة فممنس منهن وكانت فحللت ذلك لثما فوجرت الثالثة فانفق ووصول  
اللبن لاجزائها معاً من جميعها لان سبب الحرمة وهي الاحتية ثبت في الكل معاً فان ارضعت الاولى ثم التبتين  
حرمت جميعاً لان رضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فني ارضعت الاخرتين صمن لحوات وقد تحقق الجمع بين فحرمت  
فان كثر اربع صبيات فاضعتن متعاقبا حرمت لانه لما ارضعت الاولى والثانية حرمتا عليه لانهما صادتا جميعاً  
الاختين فاذا ارضعت الثالثة والرابعة حرمتا عليه ايضا تزوج كبيرة وصغيرة فاضعتا الكبيرتين معاً  
ولم يدخل الكبيرتين حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صادتا بهنما والجمع بين الامر والبنت حرام ولا يخل الكبير  
بحال لان المدة تحرم نفس العقد على البنت ولا مهر لكسرة لان الفرقة جات من جهتها قبل الدخول ويحل الاول لانه  
لم يدخلها معها ويحل للاخت لانهما صادتا من نكاح الكبيرة ونكاح الصغيرة الاولى وان دخل بالكبيرة  
حرمت لما عرف وان ارضعتها معاً من جميعها لانهما صادتا امرته وقد دخل بها **النوار** ولو تزوج كبيرتين  
وثلاث صبيات فاضعتن متعاقبا حرمت عليه لانهما صادتا امرته وواحدة حرمت هي والصغيرة عليه لانهما صادتا جميعاً  
من الامر والبنت فاذا ارضعت الرابعة صادت مع الثالثة اختاً وقد وجد الجمع بينهما حرمتان ولو تزوج  
صغيرتين وكبيرتين فاضعتا احدت الصغيرتين وهي نيبثا ارضعتا الثانية وهي عمره بات الكبيرتان والصغيرة  
الاولى والصغيرة الثانية امرته لان لحدتها لما ارضعت الاولى حرمتا عليه لانهما صادتا من الامر والبنت فاذا  
ارضعت الكبيرة الثانية لانهما صادتا امرته وواحدة حرمتا الكبيرة الثانية لانهما صادتا امرته وواحدة حرمتا الصغيرة

الحرمة

نحوه

فاذا ارضعت  
لانها رضية لم  
سعا قيام

لأن قبول الوكالة من الثالث عزله لنفسه في حق الأولين لأنه لا يملك لأجل نفسه عن وكالة الأول والثاني  
من غير علمهما فلم يصح قبول وكالة الثالث وإن قال غير محضهما فالعبد من الثالث والمشتري صفتان لأن قبول الوكالة  
من الثالث لا تصح إلا برضا الأولين ووكالة الأولين وهو يملك ذلك وكما علمهما فانعكس عن وكالة الأولين عبد  
بين رجلين فقال أحدهما لأخر شركتك في هذا العبد فاجاز صلحهما فله المصنف نصف الثمن وإن لم يجز صاحبه ما بينهما  
نصفان ولو كان مكانه بغيره نفذ بغيره في جميع نصيبه لأن الشركة تفتق المفاوضة ولو صان جميع نصيبه له  
لا يبقى الشركة ولا كذا البيع وأن قال شرعني معك في هذا العبد ففعل فإن اجاز الشريك  
فله الثلث وإن لم يجز فله السدس لأنه اصاب الشركة إلى السدس وهو ثلثها فقد استشرى في الثلث فمضى لم  
يجز بركة مع اشتراكه في نصف الثلث وفي الوجه الأول اصاب الشركة إلى واحد وهو ثلثها فقد طلب الشركة  
في النصف فمضى لم يجز صاحبه فله نصف المصنف وهو الذبح ولو قال له رجل ما استريت اليوم فهو بيني وبينك  
فقال بغير جاز ولو قال له اشتري عبدًا فهو بيني وبينك لا يجوز **والفراق** أن في الأدب تلك شركة  
في الشريفة والشركة في الشريفة وفي الثانية توكيل بالشريفة والوكيل شريفة عبد منكم لا يجوز  
**النوادر** رجل قال لأخر استر لي جارية فلان وسكت المأمور ولم يرد ولم يقبل حتى ذهب  
واستري منظران قال عند الشريفة شهدوا في استرتهما فلان في الأمر لأن هذا قبول الوكالة وإن قال استرتهما  
لنفسه مني لأنه لا بد من هذا الوكالة وإن لم يقبل شيئًا وقال بعد ذلك اشتريتها فلان قبل ان يهلك  
او حدثت له عيب يصدف لأنه غير متمم وبعد الهلاك وجدوا العيب لا يصدف لأنه منهم ولو قال له  
رجل ما استريت يا اليوم ميني وسلك وقال له آخر مثل ذلك فما استري فلآخر نصفه ونصفه منه ومن الأول ولو  
قال لرجل ما استريت اليوم ميني وسلك فقال نعم ثم قال له آخر استر هذا العبد ميني وسلك فقال نعم  
ثم استري العبد ونصفه لآخر ونصفه منه ومن الأول ولو قال الأول استر هذا العبد ميني وسلك وقال لآخر استريت  
اليوم فبيئنا ثم استري العبد لآخر ونصفه منه ومن الآخر

## باب قبض أحد الدينيين

أصله أن أحد الدينين إذا اقتضى نصيبه من الدين المشترك فإن فضل القابض صاحبه نصيبه ان  
اقتضى عن مال مستفيع به كما لو استوفى نصيبه أو استرهما جميعًا وقبض فلصاحبه ان يبيعه ويشاركه فيما قبض  
لأن العين أفضل من الدين وهذه الزيادة حصلت بسبب الحق وهو الدين فإذا كان أصل الحق مشتركًا  
فكذلك الزيادة فيه بمنزلة الولد والمثرة في مشاركة في عين المقبوض حتى يساوي فإن الشركة بعض المساواة  
**المستوفى** كل دين مشترك من رجلين فإذا قبض أحدهما شيئًا منه فلاخر إن شاركه في المقبوض  
بغيره وإن كان موجودًا وأردت لأن الشركة بعض المساواة فإذا قبض أحدهما نصيبه فقد تعين نصيب  
القابض وبقي الباقي دينًا على العزم والعين أفضل من الدين فالمساكنان مشاركا للقابض في المعوض حتى يساويه  
فيكون العين بينهما والدين بينهما حقيقة المساواة ولأنه متى لم يثبت للمساكن المشاركة في المقبوض

يؤدي ذلك إلى ان سفرد احد الدينين بالقسمة واحدهما لا يتغير بالقسمة وان ساءت يسلم المقبوض  
للقابض وان تبع العزم بنصيبه وإذا اتبع العزم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما سبق ما بقي على العزم  
لأن المقبوض كان ملكًا للقابض لأنه خالص ملك المقبوض للقابض فقد ابطال حقه في المشاركة إلا ان  
توى ما بقي على العزم فإنه يرجع على القابض في المقبوض لأن الساكن انما يسلم المقبوض بشرط ان يسلم له  
ما على العزم فإذا لم يسلم له ما بقي على العزم عا حقه في المقبوض كما في الجواهر ولو اخرج القابض المقبوض  
عن ملكه بأن وهبه او قضاة غيره فلا يسلم الساكن ان يأخذ من يده لأن نصيب القابض صادف خالص ملكه  
الآن الساكن فيه حق المشاركة فيقبض منه بقى على ملك القابض فقد نصرت فيه ولكنه يقض  
القابض مثل نصفه لأنه ابطال حقه المتعلق به فصارت كالمبيع في البيع الفاسد إذا ملكه المشتري من غير  
لا تقض البايع تصرفه ولكن نصيبه مثله ولو كان قبض نصيبه من المبيع فسلم له شريكه وتوى ما سلم اليه  
فله ان يأخذ من ما قبضه الشريك لا يجوز غيره وإذا قبض منه الساكن كان للقابض ان يرجع به على العزم  
لأنه استحق نصف المقبوض منه فاستحق قبضه فعاد حقه على ما كان ولو وهب أحدهما نصيبه من العزم أو ابراء  
منه لم يضر لشريكه لأن الأبراء ساقط وليس يقضى لنصيبه فلم يرد نصيبه ولو ابراء أحدهما عن ما بقى الدين العت  
ثم خرج شيء من الدين اقسماه بينهما على قدر حقيهما على العزم وذلك تسعة للساكن خمسة وللمبري أربعة  
لأن الحق عادائي هذا العزم وكذا لك ان ابراء بعد القبض قبل القسمة لأن قدر الحق يقتر حاله القسمة  
ولو اقسما المقبوض نصفين ثم ابراء أحدهما عن شيء فالقسمة ما مضى لا يقضى لأن الحق كان تامًا عند القسمة معندت  
القسمة فلا سفرد القسمة بالبراء من بعد ولو اقر أحدهما أنه كان المطلوب عليه مثل نصيبه قبل اقسامه بري  
المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه لأنه وجب للمطلوب على المقر مثل ما وجب له على الطالب فالقسمة ما مضى  
أول الدينين مقضيا بالثاني لأنه وجب قبل الثاني فصار المقدم صادف ما عليه نصيبه من الدين المشترك  
لا مقضيا نصيبه من الدين كذلك لو جن عليه جناية يكون رتبها حسمانية لا يكون شريكه شيء لأنه وجب للمطلوب  
على الجاني مثل ما عليه فالقسمة ما مضى صا صا بري المطلوب عن حصته الجاني ولا شيء لشريكه عليه لأن الجاني وان صار مقضيا  
نصيبه من الدين لا يصادف أول الدين لأنه لم يستفد هذا الامضاء ما لا عين لم يحكم المال انما  
ملك ارشًا وجب دينًا في ذمة المطلوب فلا يفضل صاحبه بنصيبه فلا تعد المساواة بينهما هذا الاقضاء وذلك  
لأنه لو ارف عليه متاعا ان روى النار على ثوبه لا يرجع شريكه عليه بشيء في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص  
ان عند أبي يوسف لا يرجع شريكه عليه وعند محمد يرجع عليه بربع الدين ولو اخذت ثوبا حرقه او غصه ولشريكه  
ان يرجع عليه بالاجماع **محمد** ان المفسد امضا نصيبه من الدين بعبء المتاع لأنه صاحب أول الدين  
وقد ملك بهذا الامتياز عين مال لأن ضمان الاستهلاك بقيد الملك في المصمون كصمان العصب فما الصمان  
ملك المصمون مستندا إلى أول التناول لأنه في أول ما تناول كان مالكه مالا عنينا محلا للملك فصار معنى المقبوض  
مخلاف ضمان الحماية لأنه لا يعيد الملك في المصمون ولم يملك بهذا الاقضاء عن مال **لايوسف** ان المملك  
يسلم له عين مال يتفيع به فإنه لم يملك الانتفاع بما يملك من العين في أول التناول بوجه ما والعين انما جعل افضل  
من الدين لما فيه من زيادة مفضحة ليست في الدين فإذا لم يحصل له عين مال يتفيع به صار وجوده ما سلم له وعنده ما  
فلم يحصل له المفاضلة وسبب ثبوت المشاركة المفاضلة فصار كالحماية مخلاف ما لو عصبه او اخذت ثوبا حرقه

لا يملكه من مال يتفخ به وهو كذا لو قبض بشراء فاسد فباعه أو اعتقه أو هلك عنده لأنه بمنزلة العصب  
 ولو أن قبض أحدهما بغيره وهلك عنده فشرى به إن ضمنه لأن الرهن استيفاء كما فصّلنا في الاستيفاء الجعبي  
 ولو أن أحدهما نصيبه لا يصح عند حنفية وعندنا **هنا** أن هذا نص في لاق نصيبه يصح كالأقرب  
 أحدهما أن الذي كان موجلا وكذبه ملاحبه فتح التحليل في نصيب المرفق وإن كان يلحق الشاكت زيادة مؤنة  
 في القبض والقاضي في حق من الزيادة مؤنة بأحدهما المالم يمنع صحة الأقرار بالتأجيل فلا يمنع انشاء التأجيل لأنه  
 مثله **ل** أن تأجيل أحدهما تصرف اضرا لا يصاحبه لأنه بالتأجيل قصد تأجيل جميع المؤنة للقاضي والقبض على صاحبه  
 لأنه متى صح التأجيل والشاكت متى قبض نصيبه من الدين ثم جاز الأجل كان للموجّل أن يشاركه فيما قبض فيصير ما قبض  
 على الغير بينهما ثم لو قبض نصيبه من الباقي ثم وثق حتى يصير جميع مؤنة القبض والقاضي على الشاكت وعليه حكم الشركة  
 مؤنة القاضي في الصف لاق الكمال فلا يصح تأجيل أحدهما فعلا الصرضين صاحبه بخلاف الأقرار لم يقض أحدهما  
 الصرضين به لأنه أقر أن الدين كان موجلا من الأصل والدين متى وجب موجلا في الأصل لا يكون أحدهما  
 القاضي قبل حلول الأجل وبعد حب القاضي عليهما صفان فلم يكن أقران سببا لا يحاق زيادة مؤنة القبض  
 للقاضي لصاحبه حتى لو أقر أحدهما فقال كئنا جلدنا لا يصح لأنه أقر بالتأجيل بعد ما وجب جارا ولو استمرى لحد الشريطين  
 بنصيبه ثوبا فشرى به أن يرجع عليه بربع الدين ولا يسيل له على الثوب لأن الثوب حصل له بالشرا وقد صار  
 مستوفيا للدين بالمقوضة من حيث أن ثمن الثوب وجب عليه فصار قصاصا بالدين لأن تخلفا على الشركة في الثوب فيصير  
 كانه باع منه نصف الثوب ولو صلح من حقيقته على ثوب فالمصلح باختيار انشا إعطاه مثل نصف حقيقته وإن شا دفع  
 إليه مثل نصف الثوب لأن منى الصلح على الحظيرة والتجوز دون الحق فالظاهر أنه بالصلح لم يستوف نصف الدين كاملا  
 فتمت كلفنا إعطاه الدين من غير خيار نصدره المصلح بخلاف الشري لأن سببه على الماكسة فالظاهر أنه  
 بالشري استوفى نصف الدين بكامله بالمقامة فتمت له بغير خيار نصدره ولو كان استأجر أحدهما نصيبه دارا فاشترى  
 أن يأخذ ربع الدين لأن الأجرة بمنزلة الثمن لتساعف لم يتعلق الأجرة بالدين المضاف إليه بل بمنزلة دين في الذمة  
 فصار نصيبا نصيبه بالمقامة بين الدين والأجرة ولو تزوج أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليها  
 شريكة بشي ولو تزوجها كل منهما مرسلة أو استأجر مرسلة فشرى به أن يأخذ منه نصف حقيقته  
**والفروق** أن النكاح متى أضيف الدين منها فعلق بعض الدين المضاف إليه فصار ذلك الدين ملكا  
 لها بالنكاح فسقط عنها فصار الدين مضمنا للدين وتبقى أصناف النكاح التي ذكرها شارحها لا تتعلق بغيرها بل يتعلق بثلاثها  
 دينية الذمة وقد وجبها على الزوج بالنكاح مثل ما ذكرنا عليها فالقصاص **الجامع** أصالة أن الدين يجب  
 لاثنين على واحد سبب واحد فإنه يكون مشتركا بينهما حتى لو قبض أحدهما شيئا منه للأخر إن شأله منه كما لو أبعده  
 عبدا مشتركا منها صفة واحدة لأن الاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في النكاح وإن وجب الدين لأكثر من اثنين  
 مختلفين فإنه لا يكون مشتركا حتى إن ما قبض أحدهما لا يشاركه الآخر فيه كجهد مشترك أو كسب واحد  
 منهما نصيبه صفة على حدة لأن التفرد بالسبب يوجب التفرد بحقيقته لأن جميع الحقائق في مال واحد وصفاق  
 المحل من أفعالها فمما قبضه أحدهما يكون مشتركا بينهما لا بد من إجماع الحقيقين في محل واحد وصفة على أفعالهما  
 كالشركة إذا اجتمعت فما دون وصفاً غير إيفاء الكمال ثم المسائل على أقسام قسم في دين الاستحقاق  
 وقسم في دين الجناية وقسم في دين الكفالة **أما الأول** جارية مشتركة بأحدهما غاصب فاستولها المشتركون

قضاء العاقبة

فقضا القاضي للعضوين الجارية والعقود قيمة الولد معا استر كما فيها نصه أحداهما لأنه دين مشترك  
 بسبب واحد وهو القضاء به جملة ودفعه واجدة لها فيكون مشتركا بينهما كالجارية بأحدهما صفة واحدة  
 فان وقع القضاء مشتركا استر كما في قيمة الجارية والعقود من قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة  
 الولد لا يشاركه الآخر به لأن الجارية مشتركة بينهما فكذلك العقود لأنه وجب لها سبب واحد وهو  
 الوطى لأنه استيفاء لمنافع مشتركة سببها وبذلك منافع مشتركة يكون مشتركا فاقا قيمة الولد يجب بالقضاء  
 لأن الولد لم يكن يرضون على المشتري قبل القضاء بل هو أمانة حتى لو ملك الولد قبل القضاء فلا يملكه والقضاء  
 بقيمة الولد قد تعدد لأنه وجب لكل واحد منهما نصف قيمة الولد بقضاء على حدة فلا تكون قيمة الولد مشتركة  
 بينهما فان احتار أحدهما نصيبه للبايع والآخر نصيبه للمشتري لم يستر كما في شيء لأنه وجب الثمن لكل  
 واحد غضب على حدة فتفرّد كل واحد سبب على حدة ففرّد حكمه وإن قضى لأحدهما نصف قيمة الولد ثم مات  
 الولد ثم حضر الآخر لأشياء له لأن الولد حدث أمانة في يد الغاصب فكيف يد المعرور وإنما ضمن بالقضاء لأن  
 ولد المعرور علق جارية في يد المستوليد ومقتضى حق المالك إذا طلبه المالك تسليم الولد وقد عجز عن تسليمه فله منه قيمة  
 ولا يلزمه التسليم إلا بعد القضاء ولا شركة بينهما في سبب وجوب القيمة وهو القضاء فلا تثبت الشركة في القيمة  
 فان مات الجارية في يد المشتري والمولى بالبيان أن شامرا البايع قيمة الجارية وإن شامرا المشتري لأن كل واحد غاصب  
 حقيقته في الوصية جعلا له أن يضمن المشتري العقود قيمة الولد **طعن** عيسى وقال إذا ضمن البايع ينبغي  
 أن لا يكون له من العرق لأن الغاصب يملك الجارية من وقت الغضب حتى ينفذ بيعه والمالك في العرق يستند إلى  
 وقت الغضب لأنه بدل المصلحة حقيقة كالكسب أو بدل العين حكمها كالأرض وإنما يظهر استناد المالك إلى  
 وقت الغضب في حق مظهره وطهيه صادف ملكة فلا يغيره العرق **والجواب** عنه أن المستوفى بالوطى يكون  
 الولد لأنه منفصل عن الأصل جازة الثمن ولو تضمنه باع عيوض لأن المضمون بالغضب المالبة ومنافع المصنع  
 ليست بمالك ولهذا ثبت الحيوان في الذمة بدلا عنها ولا تثبت بدلا عن شيء من المنافع فلا يظهر استناد المالك إلى  
 وقت الغضب في حق المستوفى بالوطى كما لا يظهر في حق الولد فصان المشتري جازيا ملك الغير فيلزمه العرق  
 وكذلك لو استر يادرا وبنيا فيها فقبض لها معا معاهدة البناء على البايع فما قبضه أحدهما منها يشاركه الآخر فيه  
 وإن قضا مشترقا يشاركه الآخر فيه لما بينا لأن الحق إنما ينتقل من البناء إلى العدة بالقضاء لأنه لم يوجد قبل القضاء  
 سبب ملك من البايع يستند ملك العدة إليه ولهذا يعتبر قيمة البناء يوم القضاء والقضاء قبل حلف فصان بمنزلة  
 ما لو باع القضاء صفتين **وأما القسم الثاني** لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقد دمه  
 أحدهما إلى القاضي وأقام السنة وقضا القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لها شرك العار الحاكم فيما مضى لأن  
 سبب وجوب الحق متحد وهو القضاء جناية المكاتب تتعلق برقبته لأن الدفع أصل والقيمة بدل عنه وإنما  
 سقط الحق إلى العمة أمّا بالقضاء أو بالأصطلاح أو بالعتق أو بالباس عن الدفع من غير عجز أو بالباس عن الدفع  
 من غير عجز لما ياتي فينتقل الحق من الرقبة إلى العمة هنا بالقضاء والقضاء متحد فيكون الحق متحد مشتركا  
 بينهما وإن قضى للبايع نصف القيمة تقبضه لم يشاركه الآخر فيه لأن القضاء وقع منفردا لا مشتركا لا ترى  
 أنه لو قبض لأحدهما نصف القيمة ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه وقع القضاء بينهما  
 أمر مشترك لأن وجوب القيمة مجال الجناية حال اختلاف الجناية لا إلى القضاء لأن قيمة المكاتب كما يجوز

انجب بالقضاء لان المكاتب مؤمور الدفع عند العجز نحو انجب القيمة بالجناية لانه محوز الدفع للحال  
 لقيام القيمة المانعة من ائتماله من ملك الى ملك كما لم يترافضف وجوب القيمة الى القضاء حال ايجاد الجناية لا الى الجناية  
 متى اخرجت انساكات القيمة مشتركة من قول المقتول ومتى تعدد القضاة يكن مشتركاً او متقناً وجوب  
 القيمة للجناية حال الاختلاف الجناية عملاً بالامر من فقد لختلف سبب وجوب الحق وهو القتل فلم يجز مشتركاً  
 ولو كان تدبيراً والمسئلة بآلهما فانهما مشتركان في القضاة متقناً او متفرقاً **والفنون**  
 ان جناية المدبر توجب قيمة على المولى ابتداءً لانه ما يوس الدفع والباقي عن الدفع جائز حصة المولى بتدبيره فحتمت  
 قيمته عليه من الابتداء والواجب عن ايات المدبر وان كثرت قيمة واحدة لان المولى من قيمته بسبب منع الرقبة  
 بالتدبير وما منع الرقبة واحدة فكان الواجب قيمة واحدة بينهما فاداً قبل الاول وجبت له القيمة فاذا قتل  
 الثاني صار شريكاً الاول في تلك القيمة فاما جناية المكاتب اوجبت الدفع ابتداءً لانه مؤمور الدفع فصارت  
 رقبته مشتركة بين ولي الجنايتين فانهما تقضي لحددهما نصف القيمة فقد نقل حقه من الرقبة الى القيمة  
 وتبقى حق الاخر في القيمة فانه يجوز ان يجزى على المكاتب قيمه بسبب جبايات مختلفة متى اختلف سبب وجوب القيمة تعدد  
 الحق فلا يكون المبتدئ مشتركاً ولو قتل العبد جلاً خطأ له وبيان خضر لحددهما فاخذ المولى دفع العبد  
 او فداءه فهو اختيار للدفع او الفداء في جميع العبد ويشتركان فيما يقضه لحددهما لان النفس واحدة فلا يخرج  
 فيها الدفع والفداء لحدوده تنصب خصماً عن الباقي والدفع والفداء وجب بسبب واحد لان الجناية مشتركة  
 والاختيار واحد فانهما وجب يعزى السبب واحداً فيكون الحق مشتركاً والله اعلم

هذا المجلد هو الثاني من المخطوط  
 وهو من تجزئة اربعة وتلوه في اجزاء اثنان ثلثان الله  
 كتاب المنارفة وافق الفراغ من تعليقه يوم السبت  
 السابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة سبعة وتسعين  
 بقعة ايجال الموحدة جوهراً الله جيباً للمسلمين واماناً للخائفة  
 الميرالدين على يد العبد الفقير المعترف بالذلل والخطاء  
 والفسيد عبد الله محمد بن احمد بن عبد المولى بن الحسن  
 اللشقي عفا الله له ولوالديه ولصاحب الامم ولنظر فدين  
 المسلمين والحمد لله رب العالمين وافضل لانه وسلامه على افضل  
 خاقه سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه وعلى سائر النبيين  
 والم اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل وبه نستعين



احمد  
 اني هذا المخطوط  
 عند الفاروق بن عبد  
 يوم السبت اربع  
 جمادى الاولى



